الكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره وان لم يعلم اين مكانه لم يطالب به اي الكفيل لكونه اي المكفول
به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف
مكانه وقال الطالب تعرف ينظر ان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت
فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول
قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة وان شرط التسليم في مجلس القاضي
سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتي في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ذكره الزيلعي وغيره
كفل بالنفس الى شهر يطالب به بعده يعني لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالب
بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر فان شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما
يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية [illegible] انه يطالبه
بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل
الجواب على العكس الا ان يريد واتفقوا في الكفالة هرگاه كه بخواهي بتو سپارم حتى يطالبه في
السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيه ايضا والحيلة في سقوط المطالبة ان يزيد الكفيل في كفالته
فيقول انا كفيل بنفس فلان الى كذا في الاصل لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك
فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل برئ الكفيل بموته اي موت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم
المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا بشيء وانما يخلفونه فيما عليه ولا يبقى الكفالة باعتبار
تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال وبرئ الكفيل بالنفس ايضا بموتها اي النفس
المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان النفس المكفول به عبد الكفيل وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد
مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته فان هذا اذا كان على العبد مال للطالب وكفل بنفسه رجل واما اذا كفل
المطالب رقبة العبد فسيأتي انه اذا مات واثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته لا اي لا يبرأ الكفيل
بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وبرئ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره و
كيلا كان او رسولا المطلوب او تسليم ذلك الى اي المطلوب بنفسه الى الطالب متعلق بقوله وتسليم حيث
مخاصمته متعلق ايضا به اذا سلم الكفيل من كفل به الى الطالب في موضع يمكن مخاصمته برئ وان لم يقل
اذا سلمته اليك فانا بريء حتى لو سلمه في برية او سواد او سجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ قائلا
سلمته اليك عن طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور وسلمت نفسي عنه اي عن الكفيل في صورة تسليم
المأمور نفسه قال قاضي خان فان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك
عن الكفيل برئ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به
الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل وفي تسليم الاجنبي شرط
معه اي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل قبول الطالب قال قاضي خان لو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم
المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب

ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يسلمه غدا
صحت الكفالتان اي بالنفس والمال يعني رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت
الكفالتان واذا لم يواف به غدا فعليه المائة لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق
صحيح لتعامل الناس اياه وان كان القياس يأباه وبالتعامل يترك القياس في البيع كما لو اشترى نعلا على ان
يحذوه البائع ان يأباه ضيف في الكفالة فلان يترك هنا وبابها اوسع لانها من التبرعات اولى واذا لم يواف
به حتى لزمه المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس اذ لا تنافي بين الكفالتين فان مات المطلوب ضمن الكفيل
المال لحلول الكفالة او مات الكفيل فوارثه اي ضمن وارثه او مات الطالب فكذا اي طلب وارثه ادعى
على رجل مائة دينار لم يبينها بانها جيدة او ردية او شرفية او غيرها ليصح الدعوى فكفل بنفسه رجل على
انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صحتا اي الكفالتان عندهما وقال محمد لم تصحا اذ لم تصح الدعوى بلا بيان
فلم يجب احضار النفس لعدم صحة الكفالة بها فلم تصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولهما ان المال ذكر
معرفا فينصرف التعليل الى ما عليه فيصح الدعوى على اعتبار البيان واذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة
الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي
الصحة لا جبر على اعطاء كفيل في حد وقود مطلقا عنده وعندهما كذلك في حد القذف لان فيه حق العبد و
في القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى وله ان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها
الاستيثاق بخلاف ساير الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق ولو اعطى جاز لامكان
ترتب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس ولا حبس فيهما اي حد وقود حتى شهد مستوران او عدل
لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس في الاموال لانه
غاية عقوبة فيها فلا يثبت الا بحجة كاملة واما الثانية بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح دينا الدين
الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء احترز عن بدل الكتابة وسيأتي بكفلت عنه بالف وبما لك
وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن المشتري اذا استحق المبيع
لا يجوز كما سيأتي وقد تمام تحقيقه في كتاب الرهن او ما ذاب اي وجب لك عليه وما في هذه الصورة
شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق او علق عطف على صح دينا بشرط
يعني صريح الشرط والافق الامثلة السابقة معنى الشرط ملايم اي مناسب للكفالة بان يكون شرطا
لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع ولامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه عن المصر فان كلا منها مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من
الامثلة المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة لا اي لا يصح الكفالة
ان علقت بنحو اي بشرط غير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر قال في الهداية لا يصح التعليق
بمجرد شرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو